٤ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، باعداد مشروع برنامج للسنة الدولية للمعوقين وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٥ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه " السنة الدولية للمعوقين " .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٢٤ - حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مسؤوليتها ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تشير الى أن لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤١) ، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرّض للاعتقال أو الحبس أو النفي تعسفا ، أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد بالاجماع والوارد في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أعربت ، في قرارها ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عن استيائها الشديد ازاء ما وقع في شيلي وما زال يقع من انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان ، بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ،

واذ تؤكد من جديد ، مرة أخرى ادانتها لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ ترى أن نداءاتها السابقة الى السلطات الشيلية ، وكذلك النداءات التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية وضمانها في شيلي ، مازالت لا تلقى حتى الآن آذانا صاغية ،

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

واذ لا يفرب عن بالها ، القراران ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٤٢) و ٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٤٣) اللذان اتخذتهما لجنة حقوق الانسان ،

واذ تضع في الاعتبار القرار ٣ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٣١ اب/اغسطس ١٩٧٦ (٤٤) ، الذى اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين من الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي (٤٥) والوثائق المقدمة من السلطات الشيلية (٤٦) ،

واذ تحيط علما بالاعلان الذى أصدرته السلطات الشيلية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، والذى أبلغ الى الجمعية العامة في رسالة من الممثل الدائم لشيلي (٤٧) ،

واذ تثني على رئيس الفريق العامل المخصص وأعضائه للدقة والموضوعية التي أعد بهما التقرير ، برغم رفض السلطات الشيلية السماح للفريق بزيارة البلد ، وفقا لولايته ،

واذ تخلص الى أن الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية مازالت تقع في شيلي ،

١ - تعرب عن سخطها الشديد ازاء ما وقع في شيلي ومازال يقع من انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان ، وعلى وجه الخصوص الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة ، واختفاء الأشخاص لأسباب سياسية ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ، وحالات الحرمان من الجنسية الشيلية ؛

٢ - وتدعو مرة أخرى السلطات الشيلية الى أن تقوم ، دون ابطاء ، باعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية وضمانها ، وأن تحترم احتراما كاملا أحكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وأن تكفل ، تحقيقا لهذه الغاية ، ما يلي :

---

(٤٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون ، الفرع ألف .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ (E/5760) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٤٤) أنظر E/CN.4/1218 ، الفصل السابع عشر ، الجزء ألف .

(٤٥) A/10285 ، المرفق ؛ A/31/253 ، المرفق .

(٤٦) A/C.3/31/4 الى 6 و A/C.3/31/6/Add.1 .

(٤٧) A/C.3/31/11 .

(أ) الكف عن استخدام حالة الحصار أو الطوارئ كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والقيام ، مع مراعاة ملاحظات الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ، باعادة بحث الأساس الذى تطبق عليه حالة الحصار أو الطوارئ بغية انهائها ؛

(ب) وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، من قبل الهيئات الحكومية الشيلية ، وبوجه خاص ادارة المخابرات الوطنية ، وملاحقة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ؛

(ج) القيام ، على الفور ، ببيان وضع الأفراد الذين يعزى اختفاؤهم الى أسباب سياسية ؛

(د) الافراج فورا عن المعتقلين أو المحبوسين تعسفا بغير تهمة ، والمسجونين لأسباب سياسية محضة ؛

(هـ) الافراج ، كذلك ، عن المحبوسين أو المسجونين بسبب أفعال أو أوجه تقصير لم تكن تشكل ، وقت وقوعها ، جريمة ؛

(و) الضمان التام لحق الحماية من الحبس التعسفي ؛

(ز) الكف عن الحرمان من الجنسية الشيلية تعسفا ، واعادتها لأولئك الذين حرموا منها على هذا النحو ؛

(ح) احترام حق كل فرد في حرية الاشتراك مع آخرين في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها حماية لمصالحه ؛

(ط) ضمان الحق في الحرية الفكرية ؛

٣ - وتأسف لأن السلطات الشيلية ، خلافا لتأكيداتها السابقة ، مستمرة في رفضها ، السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلد وفقا لولايته ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء ، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الى اتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة للاسهام في اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية وضمانها في شيلي ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وترحب بالخطوات التي سبق اتخاذها تحقيقا لهذه الغاية ؛

٥ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى ما يلي :

(أ) مد ولاية الفريق العامل المخصص ، بتشكيله الحالي ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، مع ما قد يلزم من معلومات اضافية ؛

(ب) صياغة توصيات عن امكانية تقديم معونة انسانية وقانونية ومالية للمعتقلين أو المسجونين تعسفا ، وللذين أرغموا على مغادرة البلاد ، ولأقاربهم ؛

(ج) النظر في النتائج المترتبة على مختلف أشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية ؛

٦ - وترجو من رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام أن يساعدا ، بأية وسيلة يريانها مناسبة ، في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية في شيلي .

الجلسة العامة ٢٠١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٢٥ - الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتنفيذ هذه الاتفاقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٤٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (٤٨) ، وكذلك الى قرارها ٣٤٤٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن ايلاء أولوية مناسبة لمراقبة المخدرات ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المذكورة قد دخلت حيّز النفاذ في ١٦ اب/اغسطس ١٩٧٦ ،

واقتناعا منها بأن هذا الحدث يشكل خطوة هامة في تطوّر الرقابة الدولية الفعّالة على الاتّجار المشروع ومنع الاتّجار غير المشروع في المؤثرات العقلية ، وذلك بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي تنفيذا سريعا ومرضيا ،

واذ تسلّم بأنه ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢٠ ايار/مايو ١٩٧١، سبق لعدد كبير من الدول بالفعل أن طبقت مؤقتا تدابير الرقابة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتعاونت فيما بينها بمحض اختيارها ، وكذلك مع الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات ، وذلك بوجه خاص بتقديم المعلومات المناسبة ، وهو ما ينبغي الاستمرار فيه ،

---

(٤٨) أنظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول عن المؤثرات العقلية ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.3) الجزء الرابع .